

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[461] ولم تجز الورثة، اعتبرت من الثلث (36)، على الأظهر.

_____ (36) فإن كان قيمتها بقدر الثلث أو أقل لزم

الهبه، وإلا بطلت الهبة في الزائد عن الثلث وصحت بمقدار الثلث (على الأظهر) مقابل قول

آخر بأن منجزات المريض تكون من أصل المال. _____